

هأادة ٢ - أهلى وزىرى المالىة والشؤون الاجتاعىسة تنفىذ هها
القانون كل منها فىما ىخصه .

هأمر بأن ىبعم هها القانون بختام الدولة ، وأن ىنشر فى الجرىة الرسمىة
وىنفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر فصر هابدىن فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ ماى سنة ١٩٤٣)

هأروق

هأمر حضرة هأاحب هأجلالة

هأوزىر الشؤون الاجتاعىسة هأوزىر المالىة هأوزىر هأجلس الوزراء
هأهد الهىء هأهد الحق هأامل هأهدق هأمصطفى هأنعاس

هأانون رقم ٥٢ هأسنة ١٩٤٣

بترىة وىبع نباتات الفاكهة

هأحن هأروق هألأول ملك هأصر

هأوزر مجلس الشىوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا طىه
وأصدرناه :

هأادة ١ - لا ىجوز إنشاء مشتل عمومى معذ تبرىة وىبع نباتات
الفاكهة على مساحة تقل عن سنة قرار ىط وىجب الحصول على ترخىص
بذلك من وزارة الزراعة .

هألمشائل الخصوصىة المرصدة لمنفعة صاحبها والى ترىد مساحتها على ثلاثة
قرارىط ىجب على صاحبها أن ىحصل على إاذن بانشائها من وزارة الزراعة .

هألا ىجوز لأصحاب المشائل الخصوصىة مرخصة كانت أو غير مرخصة
أن ىتصرفوا فى نباتات مشائلهم الى الغىر بأى نوع من أنواع التصرف .

هأادة ٢ - هأنبات وأجزاء نباتات الفاكهة التى ىضر إكثارها بالثروة
الزراعىة لا ىجوز تبرىتها أو ىبها أو ىبع أجزاءها أو عرضها للىع أو شرائها
أو حىازتها وىعین وزیر الزراعة بقرار منه أنواع ههه النباتات وأصنافها
كأبعین :

(أ) ارتفاع الطم عن سطح الأرض .

(ب) الأبعاد التى ىجب مراعاتها بین المغروسات فى المشتل .

هأادة ٣ - لا ىجوز فتح عمل لىع نباتات الفاكهة أو عرضها للىع إلا
بترخىص سابق .

هأوجب على أصحاب ههه الحال أن ىراعوا فى الاعلان عن النباتات
المعرضة للىع ما تسترطه لذلك وزارة الزراعة من اللىانات الأساسىة الخاصة
بكل منها لىتمكن المشتومى من معرفة حقىقتها .

هأانون رقم ٥٠ هأسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد اضافى فى مىزانىة السنة المالىة ١٩٤٢-١٩٤٣

هأحن هأروق هألأول ملك هأصر

هأوزر مجلس الشىوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا طىه
وأصدرناه :

هأادة ١ - ىفتح فى مىزانىة السنة المالىة ١٩٤٣-١٩٤٣ القسم ١٦
"وزارة الشؤون الاجتاعىسة" فرع ١ "مصلحة العمل" باب أول "ماهىات
وأجر ومرتبات" اعتماد اضافى قدره ١٢٨٠٠٠ ج . م (ألف ومائة وثمانىة
وعشرون جنىها) لتعزيز وظائف المصلحة المذكورة .

هأؤخذ هها الاعتماد الاضافى من الوفور العامة للمىزانىة .

هأادة ٢ - أهلى وزىرى المالىة والشؤون الاجتاعىسة تنفىذ هها القانون
كل منها فىما ىخصه .

هأمر بأن ىبعم هها القانون بختام الدولة ، وأن ىنشر فى الجرىة الرسمىة
وىنفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر فصر هابدىن فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ ماى سنة ١٩٤٣)

هأروق

هأمر حضرة هأاحب هأجلالة

هأوزىر الشؤون الاجتاعىسة هأوزىر المالىة هأوزىر هأجلس الوزراء
هأهد الهىء هأهد الحق هأامل هأهدق هأمصطفى هأنعاس

هأانون رقم ٥١ هأسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى مىزانىة السنة المالىة ١٩٤٢-١٩٤٣

هأحن هأروق هألأول ملك هأصر

هأوزر مجلس الشىوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
طىه وأصدرناه :

هأادة ١ - ىفتح فى مىزانىة السنة المالىة ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١٦
"وزارة الشؤون الاجتاعىسة" الفرع ٢ "مصلحة السجون" باب ٢
"مصرفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠٠ ج . م (أربعون ألف جنىه)
لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب .

هأؤخذ هها الاعتماد الإضافى من وفور المىزانىة العامة .